

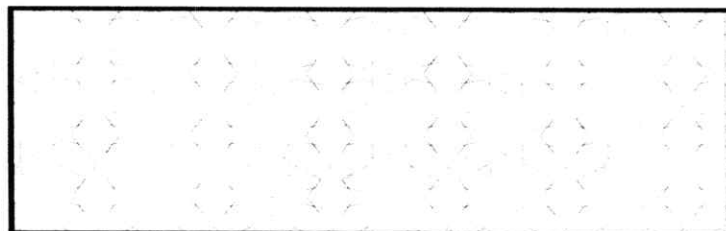


دولة ليبيا

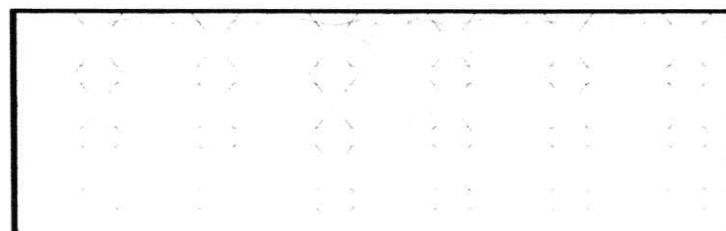
وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي

الجامعة الإسلامية الإسلامية

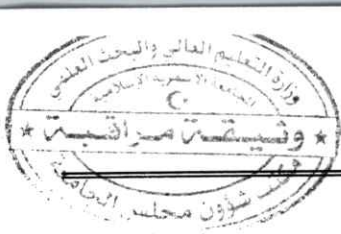
كلية العلوم الصحية



اللائحة الداخلية
لكلية العلوم الصحية



التحديث الثالث للعام الجامعي
2025-2026م (1446-1447هـ)



لجنة الإعداد والمراجعة والإخراج

- | | | |
|--------|--|-----------------------------|
| رئيساً | عميد الكلية | 1 د. الحسين امجد الشويرف |
| عضواً | وكيل الشؤون العلمية للكلية | 2 د. محمد مفتاح علي الفلوس |
| عضواً | رئيس الجودة وتقييم الأداة بالكلية | 3 د. إسماعيل معمر الحويج |
| عضواً | رئيس قسم الإدارة الصحية | 4 أ. ناجي عبد السلام شكارطو |
| عضواً | رئيس قسم الصحة العامة | 5 د. عاشور مجد المرابط |
| عضواً | رئيس قسم التمريض | 6 أ. امجد سالم فرحات |
| عضواً | رئيس قسم التغذية العلاجية | 7 أ. عبد السلام سالم نواره |
| عضواً | رئيس قسم المختبرات الطبية | 8 أ. عبد الباسط فتحي الضبع |
| عضواً | مدير مكتب البحوث و الاستشارات | 9 أ. مجد إسماعيل أبو صلاح |
| عضواً | مدير مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس | 10 أ. مفتاح خليل العاتي |
| عضواً | قانوني بمكتب الشؤون القانونية بالجامعة | 11 على هيبلو على أبو شناف |
| عضواً | رئيس قسم الدراسة و الامتحانات | 12 فتحي مجد الجروشي |
| عضواً | مسجل الكلية | 13 مجد العيان |
| عضواً | طباعة و مراجعة لغوية | 14 سالمة عبد السلام خليل |



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

الإدارة العامة - زليتن

مكتب شؤون مجلس الجامعة



الموافق: 2026 / 6 / 2 هـ - 1447 هـ

الرقم الإشاري: 5452

السيد / أ.د. وكيل الجامعة للشؤون العلمية

بعد التفتيش

نُحِيلُ عليكم قرار السيد المحترم/أ.د. رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((13)) لسنة 2026م - 1447هـ بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الصحية .
وذلك للتفضل بوضع القرار موضع التنفيذ

والسلام عليكم

الحسين علي أبوسنينة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى: س/

- ☐ السيد / أ.د. رئيس الجامعة
- ☐ السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية
- ☐ السيد / مدير مكتب التخطيط والمتابعة
- ☐ م.د. أ.د. /
- ☐ مدير المكتبة
- ☐ مدير دوري العام

ح/ أبوسنينة. س/ ح/ بن عمران





دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: ٥٢ / ٦ / ٢٠٢٦ م - ١٤٤٧ هـ

قرار السيد / أ.د. رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((١٣)) لسنة ٢٠٢٦ م - ١٤٤٧ هـ
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الصحية
رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ م بشأن التعليم.
- القانون رقم ٠٤ لسنة ٢٠٢٠ م بتعديل القانون رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الجامعات.
- القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٣ م بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
- قرار مجلس الجامعة رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.
- قرار وزير التعليم رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.

قرر:

مادة ((١))

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الصحية،
والمرفقة نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع التشريعات النافذة.

مادة ((٢))

يعمل بهذا القرار من بداية العام الجامعي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م ، ويُلغى ما يخالف أحكامه.

أ.د. محمد سليمان محمد بن عبدالحفيظ
رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية

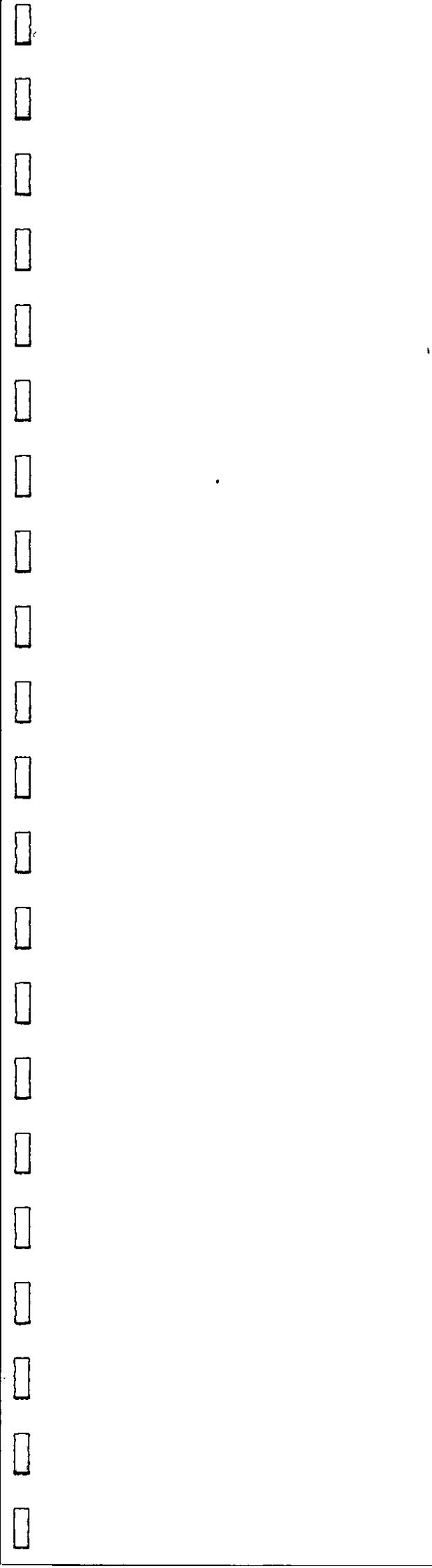


صدر في زليتن

يوم

الموافق ٥٢ / ٦ / ٢٠٢٦ م

أبو حجر // من الكثر





نبذة عن الكلية

أسست الكلية تحت اسم كلية الصحة العامة والتمريض بالجامعة الأسمرية الإسلامية بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة (2015م)، ومقرها مدينة زليتن بالقرب من مركز زليتن الطبي ومبنى كلية الأسنان وكلية الطب البشري، فيما يعرف بحي أبو رقية، وتهدف الكلية إلى تخريج عناصر مؤهلة للعمل في المؤسسات الصحية المتنوعة. وقد غُيّر اسم الكلية من كلية الصحة العامة والتمريض إلى اسم كلية العلوم الصحية بعد إضافة عدد من التخصصات الأخرى بناءً على القرار رقم (65) لسنة (2022م)، وذلك لسد حاجة المجتمع ولتطوير الخدمات الصحية والطبية بمدينة زليتن.

استقبلت الكلية الدفعة الأولى من طلابها في العام الجامعي 2016/2015م وعددهم (92) من الجنسين (ذكوراً وإناثاً)، وكانت بداية الدراسة بالكلية يوم السبت الموافق 20 نوفمبر 2015م، في حين تم تخريج الدفعة الأولى في العام الجامعي 2019/2018م من الجنسين (ذكوراً وإناثاً) وعددها (26) طالباً وطالبة.

تعتمد الكلية في تأهيل طلابها على الجمع بين المحاضرات النظرية والتطبيقات العملية داخل الكلية، إضافةً إلى التدريب الميداني والسريري في المرافق الصحية والطبية، بهدف إعداد عناصر مؤهلة تمتلك كفاية عالية في مختلف التخصصات الطبية، وقادرة على تقديم خدمات صحية متميزة لجميع أفراد المجتمع.

الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية:

التميز والريادة في التعليم الصحي والبحث العلمي وخدمة المجتمع، بما يسهم في إعداد عناصر صحية مؤهلة قادرة على المنافسة محلياً وإقليمياً ودولياً.

الرسالة:

تلتزم كلية العلوم الصحية بتقديم برامج أكاديمية وتدريبية عالية الجودة في مختلف التخصصات الصحية، من خلال بيئة تعليمية داعمة، وبحث علمي مبتكر، وشراكات مجتمعية فاعلة، بهدف تأهيل خريجين ذوي كفاية ومعرفة ومهارات مهنية وأخلاقية تساهم في تحسين جودة الرعاية الصحية وخدمة المجتمع.

الأهداف:

1. إعداد خريجين يمتلكون المعارف والمهارات والكفاءات اللازمة لممارسة المهن الصحية بكفاءة عالية.
2. تطوير العملية التعليمية بما يتماشى مع معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي.
3. دعم وتشجيع البحث العلمي التطبيقي في مجالات العلوم الصحية.
4. تعزيز برامج التدريب العملي والسريري بالتعاون مع المؤسسات الصحية.
5. بناء شراكات محلية وإقليمية ودولية لخدمة العملية التعليمية والبحثية.
6. المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي وخدمة المجتمع من خلال الأنشطة والبرامج التوعوية.
7. تنمية القدرات المهنية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والعناصر المساندة.

القيم:

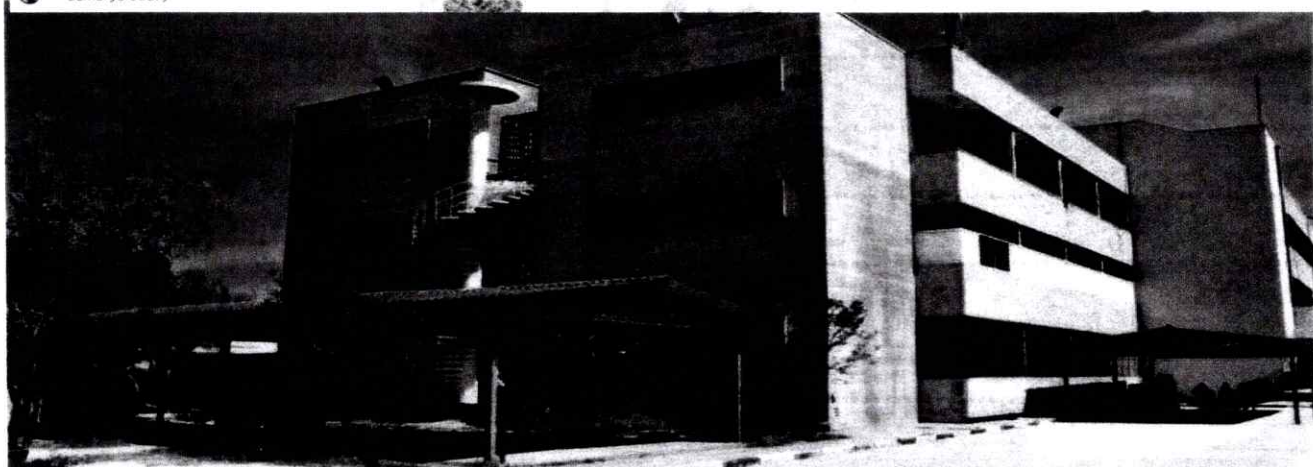
1. الجودة والتميز الأكاديمي: الالتزام بتقديم تعليم وبحث علمي عالي الجودة.
2. النزاهة والأخلاق المهنية: التحلي بالمصداقية والنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية في التعليم والبحث والعمل الصحي.
3. التعاون: تعزيز التعاون مع المجتمع والمؤسسات الصحية محليًا وإقليميًا ودوليًا.



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

عنوان الكلية

موقع الكلية



Address، ليبيا، Zliten، Libya، شارع المستشفى

Email: info@hs.asmaria.edu.ly

Website: <http://asmarya.edu.ly/hs/>

Social Links: <https://www.facebook.com/share/15zdMHHXYM/>



فهرس المحتويات

2	نبذة عن الكلية
3	الرؤية والرسالة والأهداف
4	عنوان الكلية
5	فهرس المحتويات
9	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
9	المادة (1) تعريفات
10	المادة (2) تصنيف المقررات الدراسية
10	مادة (3) متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
10	المادة (4) التفصيل العام للوحدات الدراسية
10	المادة (5) لغة الدراسة
10	الفصل الثاني: الأقسام العلمية بالكلية
10	المادة (6) الأقسام العلمية
11	الفصل الثالث: نظام القبول والقيد والتسجيل والانتقال
11	المادة (7) نظام القبول والقيد والتنسيب
12	المادة (8) التسجيل وتجديد القيد وإيقافه
12	المادة (9) تسوية الوضع الأكاديمي لطلاب المرحلة التمهيدية
13	المادة (10) دليل الطالب
13	المادة (11) الانتقال من الكليات المناظرة
13	المادة (12) لجنة معادلة المقررات الدراسية
14	الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات
14	المادة (13) نظام الدراسة
14	المادة (14) مدة الدراسة
14	المادة (15) الشهادات الممنوحة
15	المادة (16) الغياب
15	المادة (17) ضوابط التسجيل في المقررات الدراسية
15	المادة (18) الساعات الدراسية والوحدات الدراسية المعتمدة



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

- 21 المادة (19) الامتحانات النصفية (أعمال السنة)
- 21 المادة (20) الامتحانات النهائية
- 21 المادة (21) توزيع الدرجات
- 21 المادة (22) الرسوب والنجاح
- 22 المادة (23) المعدل التراكمي
- 22 المادة (24) لجنة الامتحانات والمراقبة
- 23 المادة (25) المحظورات في الامتحانات
- 23 المادة (26) الغياب عن الامتحانات
- 23 المادة (27) مراجعة نتائج الامتحانات النهائية
- 24 المادة (28) اعتماد نتيجة الامتحانات النهائية
- 24 المادة (29) إثبات المستوى العلمي
- 24 المادة (30) الإفادة وكشف الدرجات
- 24 المادة (31) مرتبة الشرف
- 24 المادة (32) الشهادة الجدارية
- 24 الفصل الخامس: الإرشاد الأكاديمي**
- 24 المادة (33) مهام المرشد الأكاديمي
- 25 المادة (34) واجبات الطالب
- 25 المادة (35) آلية التنفيذ
- 25 الفصل السادس: مرحلة التدريب**
- 25 المادة (36) مدة التدريب
- 25 المادة (37) التدريب
- 25 المادة (38) أماكن التدريب
- 25 المادة (39) ضوابط التدريب التكميلي
- 26 المادة (40) مستوى التدريب
- 26 المادة (41) تقارير الكفاءة
- 26 المادة (42) واجبات الطالب المتدرب
- 26 المادة (43) آلية تقييم مدة التدريب
- 27 المادة (44) بطاقات الكفاءة



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

- المادة (45) تقدير درجة الكفاءة..... 27
- المادة (46) المحظورات على الطالب المتدرب..... 27
- المادة (47) ساعات التدريب الأسبوعية..... 27
- المادة (47) الإجازات الطارئة والمرضية للطالب المتدرب..... 27
- المادة (49) مهام منسق برنامج التدريب..... 27
- المادة (50) مهام المنسقين داخل الأقسام..... 28
- الفصل السادس: إعادة التنسيب والفصل من الدراسة 28**
- المادة (51) إعادة التنسيب للأقسام العلمية بالكلية..... 28
- المادة (52) الفصل من الدراسة..... 28
- الفصل السابع : المخالفات التأديبية 29**
- المادة (53) الحفاظ على سمعة الكلية..... 29
- المادة (54) التأديب..... 29
- المادة (55) ارتكاب المخالفات..... 29
- المادة (56) درجة المخالفات ونوعها..... 29
- المادة (57) المحافظة على المعدات والأدوات..... 29
- المادة (58) أنواع المخالفات بنظام الدراسة والامتحانات..... 30
- المادة (59) النظام العام للآداب..... 30
- الفصل الثامن: العقوبات التأديبية 30**
- المادة (60) العقوبات..... 30
- المادة (61) الإيقاف عن الدراسة..... 31
- المادة (62) العيب بالمعدات والأدوات..... 31
- المادة (63) صلاحيات لجنة المراقبة..... 31
- المادة (64) عقوبة الإخلال بالآداب العامة..... 31
- المادة (65) الحرمان من الامتحانات..... 31
- الفصل التاسع: إجراءات التأديب 32**
- المادة (66) الإبلاغ عن المخالفات..... 32
- المادة (67) لجان التحقيق..... 32
- المادة (68) موعد التحقيق..... 32



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

- 32 المادة (69) تقرير التحقيق.
- 32 المادة (70) مجلس التأديب.
- 32 المادة (71) قرار مجلس التأديب.
- 32 المادة (72) إعلان قرار مجلس التأديب.
- 33 المادة (73) انقضاء الدعوة التأديبية.
- 33 المادة (74) الطعن في قرارات المجالس التأديبية.
- 33 الفصل العاشر: أحكام عامة وختامية**
- 33 المادة (75) تعديل أحكام اللائحة.
- 33 المادة (76) نفاذ أحكام اللائحة.
- 33 المادة (77) اعتماد اللائحة.

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1) تعريفات

مجلس الكلية: يتألف مجلس الكلية من عميد الكلية رئيساً، وعضوية وكيل الشؤون العلمية ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية ومسجل الكلية. ويكون مدير مكتب شؤون مجلس الكلية مقررًا للمجلس، وبحضور رئيس قسم الدراسة والامتحانات ورئيس قسم الجودة بالكلية، ولا يحق لهم التصويت على قرارات الكلية.

عميد الكلية: هو من يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة.

وكيل الكلية: هو من يتولى الإشراف على البرامج العلمية والتعليمية، وذلك بالتنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.

رئيس القسم العلمي: هو عضو هيئة تدريس يرأس المجلس العلمي للقسم.

المجلس العلمي للقسم: يتشكل المجلس العلمي للقسم من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس القارين به، ويتم اختيار مقررًا من بينهم، ويجوز حضور أي من الأساتذة المتعاونين وذلك عند مناقشة الجانب الذي يخصه فقط، ولا يحق له التصويت على قرارات المجلس.

عضو هيئة التدريس: هو كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (الماجستير أو الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعترف بها الجهة المختصة بذلك، والذي يؤهله للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية ويقوم بعملية التدريس بها.

الإرشاد الأكاديمي: هو عملية منظمة يقوم بها أعضاء هيئة التدريس تهدف إلى توجيه الطالب في التغلب على المشكلات الأكاديمية والشخصية، وفهم اللوائح الأكاديمية، والتكيف مع البيئة الجامعية، بما يضمن نجاحه وتحقيق أهدافه التعليمية.

وحدة الإرشاد الأكاديمي: هي وحدة تنظيمية بالكلية، تُعنى بتوجيه الطلاب ودعمهم خلال مسيرتهم الدراسية، وذلك من خلال الإسهام في إجراءات القبول والتسجيل وتجديد وإيقاف القيد، وتقديم المشورة الأكاديمية في اختيار التخصصات العلمية، ودعم الطلاب المتعثرين أكاديميًا لضمان تقدمهم وتحقيق أهدافهم التعليمية.

الطالب: هو الشخص الذي يدرس في هذه الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه مهما كانت الأسباب.

رقم القيد: رقم تسلسلي يمنح للطلاب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية والعام الجامعي والسنة الدراسية التي بدأ فيها الطالب.

المقرر الدراسي: هو مادة دراسية متخصصة يدرسها الطالب، ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عما سواه من المقررات.

الممتلكات: هي جميع ما تمتلكه الكلية من أصول مادية منقولة وغير منقولة.

مرحلة التدريب: هي المرحلة الأخيرة من الدراسة ومدتها (ثلاثة أشهر)، وهي مرحلة إلزامية حيث يسمح لخريج كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية فيها بمزاولة المهنة، ويتلقى فيها الطالب التدريب السريري بأحدى المستشفيات التعليمية والمراكز الصحية المعتمدة لدى الجامعة، ولا تدخل في المعدل التراكمي للطلاب عند تخرجه.

طالب متدرب: هو الطالب الذي أنهى الدراسة بالكلية بنجاح ويتلقى التدريب السريري بالعيادات التعليمية والمراكز الصحية المعتمدة.

الكليات المناظرة: هي أي كلية من كليات العلوم الصحية والكليات الطبية الأخرى في أي جامعة ليبية أو غير ليبية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوحدة الدراسية المعتمدة: هي ساعة واحدة تدرس بقاعة الدرس (محاضرة) أو عدد ساعتي تدريب عملي طوال العام الدراسي.

المادة (2) تصنيف المقررات الدراسية

1. تتبع الكلية نظام احتساب الوحدات الدراسية لعدد الساعات المطلوبة في كل سنة دراسية. حيث يبلغ الحد الأقصى للوحدات الدراسية لجميع السنوات (154) وحدة، بحيث تعادل كل ساعة تدريس نظري وحدة واحدة (1)، بينما تعادل كل ساعتين تدريب عملي أو سريري وحدة واحدة (1).
2. تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية وفق الآتي:
- السنة الدراسية الأولى (المرحلة العامة): يدرس فيها الطالب مقررات دراسية عامة لجميع الأقسام العلمية بالكلية.
 - السنة الدراسية الثانية والثالثة والرابعة (المرحلة التخصصية): يدرس فيها الطالب مقررات العلوم الصحية التخصصية المعتمدة بكل قسم من أقسام كلية العلوم الصحية، وهي مدرجة بكل قسم من الأقسام المعتمدة.

مادة (3) متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

تتطلب درجة البكالوريوس في العلوم الصحية إكمال 125 إلى 154 وحدة دراسية معتمدة على مدى أربع سنوات دراسية (بناءً على النظام السنوي للدراسة).

المادة (4) التفصيل العام للوحدات الدراسية

يجب على الطالب دراسة ما بين 125 إلى 154 وحدة دراسية معتمدة، تشمل مقررات دراسية ومتطلبات الجامعة والكلية، وذلك وفقاً لتوزيع الوحدات الخاص بكل قسم علمي، ويتم إقرار ذلك بعد اعتماده من الجامعة الأسمرية الإسلامية التي تتبع لها الكلية.

المادة (5) لغة الدراسة

اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس المعتمدة في كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية. ومع ذلك، يُسمح بتدريس بعض المقررات باللغة العربية عند الضرورة، شريطة الحصول على موافقة كل من القسم العلمي المختص ومجلس الكلية.

الفصل الثاني: الأقسام العلمية بالكلية

المادة (6) الأقسام العلمية

- أ. تتكون كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية من الأقسام العلمية التالية:
1. قسم الصحة العامة Department of Public Health
 - يقدم برنامج البكالوريوس في الصحة العامة
 2. قسم الإدارة الصحية Department of Health Management
 - يقدم برنامج البكالوريوس في الإدارة الصحية
 3. قسم المختبرات الطبية Department of Medical Laboratory
 - يقدم برنامج البكالوريوس في المختبرات الطبية
 4. قسم التغذية العلاجية Department of Therapeutic Nutrition
 - يقدم برنامج البكالوريوس في التغذية العلاجية
 5. قسم التمريض Department of Nursing
 - يقدم برنامج البكالوريوس في التمريض

ب. يجوز لمجلس الكلية إلغاء أو دمج أو استحداث أقسام أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثالث: نظام القبول والقيد والتسجيل والانتقال

المادة (7) نظام القبول والقيد والتنسيق

أولاً: نظام القبول

1. يتم قبول الطلاب للدراسة بالكلية حالياً بعد استكمال الشروط المحددة بالمرحلة التمهيدية، كون الكلية من الكليات المستهدفة بالمرحلة التمهيدية بموجب القرار رقم (893) لسنة 2022م، بعد التنسيق مع اللجنة الرئيسية الخاصة بإدارة المرحلة التمهيدية.
2. يُشترط أيضاً استكمال الشروط التي نصت عليها اللائحة (501) لسنة 2010م، وهي كالتالي:
 - أ. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها، وبنسبة لا تقل عن (65%)، ويجوز لمجلس الكلية زيادة النسبة المئوية الدنيا للقبول بما يلائم القدرة الاستيعابية للكلية.
 - ب. أن يكون المتقدم للدراسة لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - د. أن يدفع الرسوم المقررة.
 - هـ. ألا يكون قد فُصل من أي كلية من الكليات المناظرة أو أي جامعة من الجامعات الليبية أو خارجها لأسباب علمية أو تأديبية.
 - و. أن يجتاز امتحان القبول بنجاح، في حالة اقتراح مجلس الكلية إجراء امتحان قبول.
 - ز. ألا يكون قد مضى على حصوله على الشهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات.
 - ح. أن يتقدم الطالب بطلب الدراسة خلال الفترة المعلن عنها للقبول والمحددة بتاريخ بدء القبول وانتهائه، ويُفتح باب القبول بالكلية في بداية كل عام جامعي، وفي حدود القدرة الاستيعابية للكلية المحددة من مجلس الكلية أو من يمثله.
 - ط. إذا كان الطالب المتقدم للدراسة من غير الليبيين هنا تحال المستندات المطلوبة إلى مكتب الطلاب الوافدين بإدارة المسجل العام بالجامعة.

ثانياً: نظام القيد

يُقيد الطلاب بالكلية وفق الفئات التالية:

أ. طلاب ليبيا

- ب. طلاب وافدون: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يمنحون مقاعد دراسية، وتنظم أوضاعهم وقبولهم بقرار من إدارة الجامعة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثالثاً: نظام التنسيق

1. يُنسب الطلاب ممن اجتازوا السنة الأولى إلى الأقسام العلمية المختلفة مع بداية السنة الدراسية الثانية، ويُعد نموذج للتنسيق وفقاً للمعايير التالية:
 - أ. القدرة الاستيعابية لكل قسم، التي تحددها الكلية سنوياً بناءً على الإمكانيات البشرية والمادية والتدريبية.
 - ب. المعدل العام في مقررات السنة الأولى.

- ج. الرغبة الشخصية للطالب (يقدم الطالب طلباً يحدد فيه القسم المرغوب الالتحاق به).
2. دور وحدة الإرشاد الأكاديمي في عملية التنسيب:
- أ. تقديم الإرشاد والتوجيه للطلاب بعد اجتيازهم السنة الأولى، ومساعدتهم على اختيار القسم العلمي الأنسب لقدراتهم واهتماماتهم.
- ب. توضيح معايير التنسيب المعتمدة، بما في ذلك القدرة الاستيعابية للأقسام والمعدل العام والرغبة الشخصية.
- ج. تنظيم لقاءات تعريفية بالأقسام العلمية المختلفة، لتمكين الطلاب من اتخاذ قرارات مدروسة.
- د. استقبال طلبات التنسيب ومراجعتها للتأكد من استيفائها الشروط المطلوبة.
- هـ. التنسيق مع الأقسام العلمية المعنية والإدارة الأكاديمية لضمان تنسيب الطلاب بطريقة عادلة وشفافة.
- و. متابعة الطلاب بعد التنسيب للتأكد من تكيفهم الأكاديمي وتقديم الدعم اللازم عند الحاجة.

المادة (8) التسجيل وتجديد القيد وإيقافه

- يتولى مكتب مسجل الكلية في بداية كل عام دراسي كل ما يتعلق بسير عملية قبول الطلاب الجدد وتجديد القيد وتنظيمه على الوجه التالي:
1. تنظيم عملية قبول ملفات الطلاب الجدد وصرف أرقام القيود الجديدة لهم حسب التواريخ المعلن عنها في الخطة الدراسية، ووفقاً لشروط القبول المنصوص عليها بالمادة (7) من هذه اللائحة، ويكون تجديد القيد برسم يحدد من الجهة المختصة ولا يجوز استرداده.
2. تنظيم عملية التسجيل وإيقاف القيد حسب التواريخ المعلنة في الخطة الدراسية بالكلية ووفقاً للضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة، وتتابع وحدة الإرشاد الأكاديمي التزام الطلاب بتلك الإجراءات.
3. تبدأ إجراءات تجديد القيد مع بداية العام الدراسي وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية والنموذج الخاص بذلك، خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد الطالب منقطعاً بعد هذه المدة ما لم يقدم مبرراً مقبولاً لغيابه في مدة لا تتجاوز الأسبوع السادس من بدء الدراسة، وعلى وحدة الإرشاد الأكاديمي متابعة تلك الحالات ورفع توصيات بشأنها.
4. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية العام الدراسي، وذلك طوال فترة دراسته، وينتهي إيقاف القيد تلقائياً بمجرد انتهاء العام الدراسي، وعلى الطالب الشروع في تجديد قيده حال بدء العام الدراسي اللاحق، ولا تُحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة للطالب.
5. يتولى المرشد الأكاديمي في وحدة الإرشاد الأكاديمي مناقشة الطالب الراغب في إيقاف قيده، والتأكد من جدية الأسباب المقدمة، وتوضيح الآثار الأكاديمية المترتبة على ذلك، ثم رفع التوصية إلى الجهة المختصة.
6. يجوز قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لعام دراسي آخر إذا دعت ظروفه لذلك، شرط موافقة مجلس الجامعة، على أن تتولى وحدة الإرشاد الأكاديمي دراسة مبررات الطالب، وتقديم تقرير تفصيلي متضمناً الرأي الأكاديمي حول مدى أحقية الطالب في هذا الاستثناء، ورفعها إلى الجهة المختصة لاعتماده.

المادة (9) تسوية الوضع الأكاديمي لطلاب المرحلة التمهيديّة

تُشكّل لجنة خاصة بالكلية تُسمّى (لجنة معادلة مقررات المرحلة التمهيديّة)، يصدر قرار تشكيلها من مجلس الجامعة بناءً على مقترح مجلس الكلية، وتتولى هذه اللجنة مهام تسوية وضع الطلاب الأكاديمي ممن اجتازوا المرحلة التمهيديّة بالنظام الفصلي إلى النظام السنوي (السنة الدراسية الأولى)، وتُعتمد آلية لتسوية المقررات التي درسها الطالب سابقاً في النظام الفصلي لضمان عدم فقدانه للفرص الأكاديمية وفقاً للمقررات الموضحة

المادة (10) دليل الطالب

يُعد دليل للطلاب وتعلن الكلية عنه ويوضع في مكان ظاهر معلوم بالصورة التي تضمن إمام الطلاب بنظام الدراسة والامتحانات ونظام الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها، وبصورة خاصة نظام (الإنذار والفصل وإجراءات التحقيق والتأديب).

المادة (11) الانتقال من الكليات المناظرة

يجوز قبول الطلاب المنتقلين من الكليات الليبية المناظرة لاستكمال دراستهم، شريطة أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية يحيله بعدها إلى لجنة المعادلة بالكلية، ويتم القبول من عدمه بالتنسيق مع القسم العلمي وقسم التسجيل بمكتب المسجل العام بالجامعة وفقاً للشروط التالية:

1. أن تتوافر في الطالب شروط القبول المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة.
2. لا يسمح بالانتقال إلى الكلية إلا من كليات العلوم الصحية والكليات الطبية المناظرة لاستكمال دراستهم في نفس التخصص فقط.
3. أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، على أن تحتوي على المقررات التي درسها، ومفردات هذه المقررات، وما يفيد بأنه قد اجتاز المقررات المطلوب معادلتها.
4. يخضع الطالب المقبول وفقاً لهذه المادة لإجراء معادلة من قبل اللجنة العلمية المختصة بمعادلة المقررات بالكلية، ويجوز للجنة المعادلة أن تطلب مقابلة الطالب، أو أن يُجرى له امتحان شفهي أو تحريري، ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات منفردة أو مجتمعة، ولا يجوز للطالب أن يقوم بالتسجيل في الكلية إلا بعد إتمام إجراءات المعادلة له، وفي جميع الأحوال لا تجوز معادلة أي مقرر دراسي يقل فيه تقدير الطالب المنتقل عن نسبة 60% بالنسبة للكليات المناظرة، وعلى الطالب إعادة دراسة المقرر الدراسي في حالة لم تتم معادلته.
5. يمكن معادلة المقرر الدراسي إذا تطابقت مفرداته مع مفردات مقرر الكلية بنسبة لا تقل عن 75%، شريطة ألا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية، مع الأخذ في الاعتبار الجانب العملي من المقرر الدراسي.
6. أن يكون ناجحاً للسنة المنقول إليها.
7. أن يلتزم بقضاء نصف المدة الدراسية على الأقل بالكلية قبل تخرجه.
8. تتم معادلة المقررات الدراسية التي أنجزها الطالب بتقدير لا يقل عن (60%)، مع مراعاة أن يكون قد تم معادلة أسبقياتها من المقررات وبشرط تطابق ما لا يقل عن "75%" من المحتوى العلمي للمقررات المعادلة من قبل لجنة المعادلة.
9. أن يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقاً للبرنامج المطلوب للحصول على الشهادة.

المادة (12) لجنة معادلة المقررات الدراسية

يُصدر عميد الكلية قراراً بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب الراغبين في الانتقال إلى الكلية من كليات العلوم الصحية المناظرة، ويتم ذلك بناءً على عرضٍ مُقدَّم من مسجل الكلية بعد التشاور مع الأقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات، ويُنْبِثُ في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا تُعدُّ نتيجة المعادلة نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية. وفي حال تبَيَّنَ للجنة أن

طالب الانتقال قد درس وفقاً لأنظمة تعليمية مغايرة لتلك المعمول بها في الجامعات الدينية، يُحال أوراقه إلى الجهات المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يُعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة.

الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (13) نظام الدراسة

تعتمد كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية على نظام السنة الدراسية، حيث يدرس الطالب خلال كل عام دراسي مجموعة من المقررات الدراسية، والمدة الزمنية المخصصة لكل عام دراسي لإلقاء المحاضرات النظرية تتراوح بين 18 إلى 36 ساعة أسبوعياً، حسب الخطة الدراسية للعام الدراسي المعتمدة من مجلس الكلية، ولا تدخل من ضمنها مدة التسجيل ومدة الامتحانات النهائية، وتكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام السنة الدراسية الكاملة، بما لا يقل عن (28) أسبوع دراسة فعلية كحد أدنى.

المادة (14) مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية أربع سنوات دراسية تليها ثلاثة شهور تدريب، وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي:
المرحلة العامة (السنة الدراسية الأولى): ومدتها سنة دراسية واحدة (يدرس فيها الطالب مقررات عامة) وتشمل أيضاً المرحلة التمهيدية (فصلين دراسيين) على أن تسوي وضع المقررات في صورتها النهائية وفقاً لما نصت عليه المادة (9).

المرحلة الثانية (التخصصية): ومدتها ثلاث سنوات دراسية وتشمل السنة الثانية والثالثة والرابعة.
المرحلة التدريبية: وهي مرحلة تدريبية إلزامية ومدتها ثلاثة أشهر كاملة في إحدى العيادات أو المستشفيات التعليمية أو المراكز الصحية.

المادة (15) الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة لخريجي كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية هي الدرجة الجامعية "بكالوريوس علوم صحية اختصاصية" حسب التخصص الذي درس بالكلية في أحد التخصصات المعتمدة في الخطة الدراسية بكلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية بعد إكماله بنجاح 125 إلى 154 وحدة دراسية معتمدة في فترة أربع سنوات دراسية. وهذه الوحدات مقسمة على المقررات، ومتطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات القسم العلمي على النحو التالي:

المرحلة الدراسية	الأقسام العلمية	الصحة العامة	الإدارة الصحية	المختبرات الطبية	التغذية العلاجية	التمريض
السنة الدراسية الأولى	34	34	34	34	34	34
السنة الدراسية الثانية	38	38	4	38	40	40
السنة الدراسية الثالثة	38	38	36	44	30	36
السنة الدراسية الرابعة	36	36	38	30	36	36
متطلبات الجامعة	6	6	6	6	6	6
مجموع عدد الوحدات	152	152	154	152	146	152

المادة (16) الغياب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية، وأن يقوم عضو هيئة التدريس أو من يعاونه من المعيدين برصد الحضور والغياب في كل محاضرة أو معمل أو تدريب سريري وإحالة الكشوفات لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية، وإذا وصلت نسبة تغيب الطالب عن الدراسة إلى 25% من محاضرات المقرر يُحرم من دخول الامتحان النهائي للمقرر المتغيب عنه.

المادة (17) ضوابط التسجيل في المقررات الدراسية

1. لا يُسمح للطالب بنقل أي مقرر بين السنوات الدراسية غير المتتالية.
2. يجوز للطالب نقل مقررين على الأكثر بين السنوات الدراسية المتتالية.
3. يجوز للطالب دخول الدور الثاني مهما كان عدد المقررات التي لم ينجح فيها، وفي حالة نجاحه تحسب له الدرجة المتحصل عليها في الدور الثاني كاملة. كما يُحاسب الطالب في المقررات التي يتقدم بها للدور الثاني على المجموع الكلي للمقرر بعد احتساب أعمال السنة.
4. يُحاسب الطالب في المقررات التي يتقدم بها إلى امتحانات الدور الثاني بجميع أجزائها (النظري، والشفهي، والعملية أو السريري بحسب طبيعة المقرر).
5. يُحاسب الطالب في المقرر المنقول (بجميع أجزائه) بإجراء امتحاناً نهائياً تكميلياً (يغطي الدور الأول والدور الثاني) وتكون درجته من 100.

المادة (18) الساعات الدراسية والوحدات الدراسية المعتمدة

الجداول التالية توضح عدد الساعات الدراسية النظرية والعملية أو السريرية، وكذلك عدد الوحدات لكل مقرر دراسي بحسب كل مرحلة وبحسب كل قسم علمي بكلية العلوم الصحية بالجامعة الإسلامية على النحو التالي:

1. المرحلة العامة (السنة الدراسية الأولى):

وتكون دراستها إلزامية لجميع الأقسام العلمية بكلية العلوم الصحية بالجامعة الإسلامية، ومدتها سنة دراسية كاملة، وتُحدد المقررات وساعات تدريسها وعدد الوحدات وفقاً للجدول التالي:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالنظام السنوي
		باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	عدد الساعات الأسبوعية		
				نظري	عملي	
1	GP100	اللغة العربية	Arabic Language	2	-	4
2	GP101	اللغة الإنجليزية	English Language	2	-	4
3	GP102	علم الحاسوب	Computer Science	2	2	6
4	GP103	الأحياء	Biology	2	2	6
5	GP104	الفيزياء	Physics	2	-	4
6	GP105	الكيمياء	Chemistry	2	-	4
7	GP106	الإحصاء الحيوي	Biostatistics	2	-	4
8	GP107	الثقافة الوطنية	National Culture	1	-	2
		المجموع		15	4	34

2. المرحلة الثانية (التخصصية):

مدتها ثلاث سنوات دراسية كاملة، يدرس الطالب خلالها المقررات الدراسية الموضحة حسب كل قسم من أقسام كلية العلوم الصحية بالجامعة الإسلامية بالجداول التالية :



السنة الثانية:

السنة الثالثة:

السنة الرابعة:

صفحة 16 من 33

2. قسم الإدارة الصحية:

السنة الثانية:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالنظام السنوي		
				باللغة العربية	باللغة الإنجليزية		عدد الساعات	
							مجموع الساعات بالأسبوع	مجموع الساعات بالأسبوع
				نظري	عملي			
1	HM200	علم التشريح ووظائف الأعضاء	Anatomy and Physiology	2	2	6		
2	HM201	مبادئ الإدارة الصحية	Principles of Health Management	-	2	4		
3	HM202	مبادئ الصحة العامة	Principles of Public Health	-	2	4		
4	HM203	مدخل الاقتصاد الصحي	Introduction to Health Economics	-	2	4		
5	HM204	مبادئ المحاسبة	Accounting Principles	-	2	4		
6	HM205	علم الأحياء الدقيقة والأوبئة	Microbiology and Epidemiology	2	2	6		
7	HM206	علم الأمراض	Pathology	-	2	4		
8	HM207	نظم المعلومات الإدارية وتطبيقات الحاسوب في الإدارة الصحية	Management Information Systems and Computer Applications in Health Administration	2	2	6		
9	UR101	مدخل إلى القرآن والسنة	Introduction to the Qur'an and Sunnah	-	1	2		
المجموع								
				17	6	42		
						23		

السنة الثالثة:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات والوحدات		مجموع الوحدات بالنظام السنوي
		باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	عدد الساعات		
				مجموع الساعات بالأسبوع	عدد الساعات الأسبوعية	
				نظري	عملي	
1	HM300	إدارة المستشفيات والخدمات الصحية	Hospital and Health Services Management	2	-	4
2	HM301	الإدارة الاستراتيجية الصحية	Strategic Health Management	2	-	4
3	HM302	إدارة البرامج الصحية ومكافحة العدوى بالمستشفيات	Health Programs Management and Hospital Infection Control	2	-	4
4	HM303	الإدارة المالية والموارد الصحية	Financial Management and Health Resources	2	-	4
5	HM304	السلوك التنظيمي في المؤسسات الصحية	Organizational Behaviour in Healthcare Organizations	2	-	4
6	HM305	الأنظمة والسياسات الصحية	Health Systems and Policies	2	-	4
7	HM306	التسويق الصحي	Health Marketing	2	-	4
8	HM307	التخطيط والتقييم الصحي	Health Planning and Evaluation	2	-	4
9	HM308	منهجية البحث العلمي	Research Methodology	2	-	4
10	UR102	أحكام الفقه الإسلامي	Provisions of Islamic Jurisprudence	1	-	2
المجموع						
				19	-	38

السنة الرابعة:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالنظام السوي
		باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	عدد الساعات		
				مجموع الساعات بالأسبوع	مجموع الساعات الأسبوعية	
				نظري	عملي	
1	HM400	إدارة الأزمات والمخاطر الصحية	Management of Health Risk and Crisis	2	-	4
2	HM401	نظم المعلومات والسجلات صحية	Health Information Systems and Records	2	2	6
3	HM402	الإدارة الصحية المتقدمة	Advanced Health Management	2	-	4
4	HM403	إدارة جودة وتحسين خدمات الرعاية الصحية	Management of Quality and Improvement of Health Care Services	2	-	4
5	HM404	القوانين والتشريعات الصحية	Health Legislations	2	-	4
6	HM405	إدارة الموارد البشرية	Human Resource Management	2	-	4
7	HM406	الرقابة والتفتيش الصحي	Health Control and Inspection	2	-	4
8	HM407	مهارات التواصل والأخلاقيات الطبية	Communication Skills and Medical Ethics	2	-	4
9	HM408	مشروع التخرج	Graduation Project	2	-	4
10	UR103	العقيدة والفكر الإسلامي	Islamic Belief and Thought	1	-	2
المجموع						
				19	2	40
						21



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الإسلامية

3. قسم المختبرات الطبية:

السنة الثانية:

مجموع الوحدات بالنظام السنوي	عدد الساعات			أسماء المقررات الدراسية		رمز المقرر	
	مجموع الساعات بالأسبوع	عدد الساعات الأسبوعية		باللغة الإنجليزية	باللغة العربية		
		نظري	عملي				
4	2	-	2	Organic Chemistry	الكيمياء العضوية	ML200	1
4	2	-	2	Biochemistry	الكيمياء الحيوية	ML201	2
6	4	2	2	Microbiology	الأحياء الدقيقة	ML202	3
6	4	2	2	Anatomy and Physiology	علم التشريح ووظائف الأعضاء	ML203	4
6	4	2	2	Histology	علم الأنسجة	ML204	5
4	2	-	2	Analytical Chemistry	الكيمياء التحليلية	ML205	6
4	2	-	2	Medical Ethics and Communication Skills	الأخلاقيات الطبية و مهارات الطبية	ML206	7
4	2	-	2	Laboratory Safety and Medical Instruments	السلامة المخبرية و المعدات الطبية	ML207	8
2	1	-	1	Introduction to the Qur'an and Sunnah	مدخل إلى القرآن والسنة	UR101	9
40	23	6	17	المجموع			

السنة الثالثة:

مجموع الوحدات بالنظام السنوي	عدد الساعات			أسماء المقررات الدراسية		رمز المقرر	
	مجموع الساعات بالأسبوع	عدد الساعات الأسبوعية		باللغة الإنجليزية	باللغة العربية		
		نظري	عملي				
6	4	2	2	Clinical Chemistry	الكيمياء السريرية	ML300	1
6	4	2	2	Medical Bacteriology	البكتريا الطبية	ML301	2
6	4	2	2	Medical Parasitology	الطفيليات الطبية	ML302	3
4	2	-	2	Medical Virology	الفيروسات الطبية	ML303	4
6	4	2	2	Haematology and Blood Banking	علم أبحاث و مصرف الدم	ML304	5
4	2	-	2	Immunology and Serology	علم المناعة والأمصال	ML305	6
4	2	-	2	Molecular Biology	الأحياء الجزيئية	ML306	7
4	2	-	2	Research Methodology	منهجية البحث العلمي	ML307	8
4	2	-	2	Pathology	علم الأمراض	ML308	9
2	1	-	1	Provisions of Islamic Jurisprudence	أحكام الفقه الإسلامي	UR102	10
46	27	8	19	المجموع			

السنة الرابعة:

مجموع الوحدات بالنظام السنوي	عدد الساعات			أسماء المقررات الدراسية		رمز المقرر	
	مجموع الساعات بالأسبوع	عدد الساعات الأسبوعية		باللغة الإنجليزية	باللغة العربية		
		نظري	عملي				
6	4	2	2	Diagnostic Microbiology	الأحياء الدقيقة التشخيصية	ML400	1
6	4	2	2	Medical Mycology	الفطريات الطبية	ML401	2
6	4	2	2	Techniques in Cytopathology and Histopathology	تقنيات الخلايا والأنسجة المريضة	ML402	3
4	3	2	1	Body Fluids	سوائل الجسم	ML403	4
4	4	4	-	Clinical Training	التدريب العملي	ML404	5
4	2	-	2	Graduation Project	مشروع التخرج	ML405	6
2	1	-	1	Islamic Belief and Thought	العقيدة والفكر الإسلامي	UR103	7
32	22	12	10	المجموع			

4. قسم التغذية العلاجية

السنة الثانية:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالنظام السنوي
		باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	عدد الساعات الأسبوعية		
				نظري	عملي	
1	TN200	أساسيات التغذية	Basics of Nutrition	2	-	4
2	TN201	الأحياء الدقيقة	Microbiology	2	2	6
3	TN202	الكيمياء الحيوية التغذوية	Nutritional Biochemistry	2	-	4
4	TN203	علم التشريح ووظائف الأعضاء	Anatomy and Physiology	2	2	6
5	TN204	التلوث البيئي وسموم الأغذية	Environmental Pollution and Food Toxicology	2	-	4
6	TN205	علم الأمراض العام	General Pathology	2	-	4
7	TN206	مهارات التواصل والأخلاقيات الطبية	Medical Ethics and Communication Skills	2	-	4
8	TN207	التغذية خلال مراحل العمر	Nutrition Throughout the life Cycle	2	-	4
9	TN208	الاحتياجات الغذائية	Human Nutritional Requirements	2	-	4
10	UR101	مدخل الى القرآن والسنة	Introduction to the Qur'an and Sunnah	1	-	2
المجموع				19	4	42

السنة الثالثة

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالتظام السنوي
				باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	
		نظري	عملي			
1	TN300	التقييم والمسح التغذوي	Nutrition Assessment and Surveillance	2	-	4
2	TN301	التغذية السريرية I	Clinical Nutrition I	2	2	6
3	TN302	تغذية المجتمع والتثقيف والإرشاد التغذوي	Community Nutrition, Nutrition Education and Counselling	2	-	4
4	TN303	التغذية المناعية والوبائيات	Nutritional Immunity and Epidemiology	2	-	4
5	TN304	علم الدواء التغذوي	Pharmacology Nutritional	2	-	4
6	TN305	أمراض سوء التغذية	Diseases of Malnutrition	2	-	4
7	TN306	منهجية البحث العلمي	Research Methodology	2	-	4
8	UR102	أحكام الفقه الإسلامي	Provisions of Islamic Jurisprudence	1	-	2
المجموع				15	2	32

السنة الرابعة:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات		مجموع الوحدات بالتظام السنوي
		باللغة العربية	باللغة الإنجليزية	عدد الساعات الأسبوعية		
				نظري	عملي	
1	TN400	اقتصاديات التغذية	Nutritional Economics	2	-	4
2	TN401	تغذية الرياضة واللياقة البدنية	Sports Nutrition and Physical Fitness	2	-	4
3	TN402	التقييم السريري في التغذية	Clinical Placement in Nutrition	-	4	4
4	TN403	ضبط جودة الغذاء في المستشفيات	Food Quality Control in Hospitals	2	2	6
5	TN404	التغذية السريرية II	Clinical Nutrition II	2	2	6
6	TN405	التغذية والصحة الدولية	International Health and Nutrition	2	-	4
7	TN406	الاضطرابات الأيضية والتغذية الجينومية	Metabolic Disorders and Nutritional Genomics	2	-	4
8	TN407	مشروع التخرج	Graduation Project	2	-	4
9	UR103	العقيدة والفكر الإسلامي	Islamic Belief and Thought	1	-	2
		المجموع		15	8	38

5. قسم التمريض

السنة الثانية:

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات			مجموع الوحدات بالنظام السنوي	
				عدد الساعات الأسبوعية				
		اللغة العربية	اللغة الإنجليزية	نظري	عملي	مريضي		
1	NUR200	تشرح وظائف الأعضاء	Anatomy and Physiology	2	2	-	4	6
2	NUR201	الكيمياء الحيوية	Biochemistry	2	-	-	2	4
3	NUR202	الأحياء دقيقه	Microbiology	2	-	-	4	4
4	NUR203	علم الأدوية	Pharmacology	2	-	-	2	4
5	NUR204	أساسيات التمريض	Nursing Fundamentals	2	2	-	4	6
6	NUR205	التقييم الصحي	Health Assessment	2	-	-	2	4
7	NUR206	مهارات التواصل	Communication Skills	2	-	-	2	4
8	NUR207	أخلاقيات التمريض	Nursing Ethics	2	-	-	2	4
9	NUR208	التغذية	Nutrition	2	-	-	2	4
10	UR101	مدخل الى القرآن والسنة	Introduction to the Qur'an and Sunnah	1	-	-	1	2
		المجموع		19	4		23	42

السنة الثالثة:

مجموع الوحدات بالنظام السنوي	عدد الساعات				أسماء المقررات الدراسية		رمز المقرر	ت
	مجموع الساعات بالأسبوع	عدد الساعات الأسبوعية			اللغة الإنجليزية	اللغة العربية		
		نظري	عملي	مريضي				
4	2	-	-	2	General Psychology	علم النفس	NUR300	1
4	2	-	-	2	Research Methodology	منهجية البحث العلمي	NUR301	2
6	4	-	2	2	Maternity Nursing	تمريض الأمومة	NUR302	3
6	4	-	2	2	Adult Nursing	تمريض البالغين	NUR303	4
4	2	-	-	2	Pathophysiology	علم الأمراض الوظيفي	NUR304	5
4	2	-	-	2	Medical Terminology	مصطلحات طبية	NUR305	6
4	2	-	-	2	Nursing Leadership and Management	القيادة والإدارة في التمريض	NUR306	7
4	4	4	-	-	Practical Training for Nursing Skills	التدريب العملي لمهارات التمريض	NUR307	8
2	1	-	-	1	Provisions of Islamic Jurisprudence	أحكام الفقه الإسلامي	UR102	9
38	23	4	4	15	المجموع			

السنة الرابعة

ت	رمز المقرر	أسماء المقررات الدراسية		عدد الساعات			مجموع الوحدات بالنظام السنوي
		اللغة العربية	اللغة الإنجليزية	عدد الساعات الأسبوعية			
				نظري	عملي	مريضي	
1	NUR400	تمريض صحة المجتمع	Community Health Nursing	2	-	-	2
2	NUR401	تمريض الأورام والحالات الطارئة	Oncology and Emergency Nursing	2	2	-	4
3	NUR402	تمريض الحالات الحرجة	Critical Cases Nursing	2	-	-	2
4	NUR403	تمريض الأطفال	Paediatric Nursing	2	2	-	4
5	NUR404	الصحة العقلية والتمريض النفسي	Mental Health and Psychiatric Nursing	2	-	-	2
6	NUR405	رعاية المسنين	Elderly Care	2	-	-	2
7	NUR406	التدريب العملي التمريضي بالعناية المكثفة	Practical Nursing Training in Intensive Care	-	-	4	4
8	NUR407	مشروع التخرج	Graduation Project	2	-	-	2
9	UR103	العقيدة والفكر الإسلامي	Islamic Belief and Thought	1	-	-	1
		المجموع		15	4	4	23

المادة (19) الامتحانات النصفية (أعمال السنة)

1. يتعين على أستاذ المقرر الالتزام التام بنظام التقييم المعتمد بتوصيف المقرر، ولا يجوز له مخالفته، ويجب إعلان توصيف جميع المقررات بالموقع الإلكتروني للكلية.
2. تبدأ الامتحانات النصفية بعد ثلاثة أشهر من بداية الدراسة لمدة ثلاثة أسابيع متواصلة خلال الدراسة.
3. يُجرى امتحان نصفى واحد في كل سنة دراسية.
4. يجوز، بحسب ما يقرره مجلس القسم العلمي، استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق البحوث أو أوراق العمل أو التدريب العملي بعد عرضه على مجلس الكلية واعتماده من مجلس الجامعة، على أن يُضمن في توصيف البرنامج والمقررات.

المادة (20) الامتحانات النهائية

تُعقد الامتحانات النهائية مرة واحدة في السنة الدراسية لكل من الدور الأول والثاني، وذلك في جميع الظروف.

المادة (21) توزيع الدرجات

يقوم كل قسم بتوزيع الدرجات المخصصة لكل مقرر على الامتحانات النصفية (أعمال السنة والامتحانات النهائية) التحريرية والشفوية والعملية أو السريرية على النحو التالي:

1. تخصص نسبة (40%) من مجموع الدرجات لكل مقرر "أعمال السنة"، وتخصص نسبة (60%) الباقية لامتحانات نهاية العام.
2. الامتحانات التحريرية النهائية لا تزيد مدتها عن ثلاث ساعات في كل مقرر من المقررات المذكورة سابقاً، بالإضافة إلى الامتحانات الشفوية والعملية.
3. إذا رسب الطالب في الامتحان النهائي ("الدور الأول")، يؤدي امتحان "دور ثان" في المقررات التي رسب فيها، وتحسب له درجات أعمال السنة.
4. إذا رسب الطالب في امتحان الدور الثاني، يعيد دراسة المقرر الذي رسب فيه كاملاً (أعمال سنة ونظري وعملي وشفوي)، ولا يسمح له بالاحتفاظ بأعمال السنة من العام الذي رسب فيه.
5. يشترط النجاح في المرحلة ما قبل التخصص، على أن تحسب درجة النجاح من (50%) في جميع المقررات العامة.
6. يشترط النجاح في المرحلة التخصصية، على أن تحسب درجة النجاح من (60%) في جميع مقررات التخصص.

المادة (22) الرسوب والنجاح

أولاً: يُعد الطالب راسباً في أي مقرر من مقررات المرحلة التخصصية في الحالات الآتية :

1. إذا حصل على أقل من ستين بالمائة (60%) من مجموع الدرجات المقررة في المقرر الواحد.
2. إذا حصل على أقل من خمس وثلاثين بالمائة (35%) من مجموع درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في ذلك المقرر.

ثانياً: تحديد التقديرات للمقررات الدراسية والتقدير العام:

1. بالنسبة لمقررات السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة تكون التقديرات حسب النسبة المئوية على النحو التالي:



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

ت	النسبة المئوية	التقدير
1	من (85 %) إلى (100 %)	ممتاز
2	من (75 %) إلى أقل من (85 %)	جيد جدًا
3	من (65 %) إلى أقل من (75 %)	جيد
4	من (60 %) إلى أقل من (65 %)	مقبول
5	من (35 %) إلى أقل من (60 %)	ضعيف
6	من (0 %) إلى أقل من (35 %)	ضعيف جدًا

المادة (23) المعدل التراكمي

يُحسب المتوسط السنوي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم تُجمع حواصل الضرب وتُقسَم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في السنة الدراسية. ويُحسب المعدل التراكمي بالطريقة نفسها مع إضافة مجموع الوحدات ومجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة، وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

المادة (24) لجنة الامتحانات والمراقبة

يُكلف رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة بقرار من مجلس الكلية، على أن يقوم رئيس اللجنة بإحالة كشف بأسماء رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية والمراقبين قبل أسبوعين من بداية الامتحانات على الأقل لاعتمادها من عميد الكلية. كما تختص لجنة الامتحانات والمراقبة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها التي تُعقد بنهاية كل عام دراسي، وتقوم بالمهام الآتية:

1. مراجعة قوائم الطلاب المسموح لهم بدخول الامتحانات النهائية، وكذلك مراجعة جدول الامتحانات النهائية وإعلانه للطلاب، وإبلاغ أعضاء هيئة التدريس بصورة رسمية به، وذلك بعد اعتماده من عميد الكلية (المشرف العام).
2. تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الامتحانات النهائية، وتوزيع الطلاب على هذه القاعات في شكل مجموعات لأكثر من مقرر في القاعة الواحدة.
3. الإعلان عن التعليمات التي تراها مناسبة لضبط الامتحانات؛ لتكون معلومة مسبقاً لدى الطلاب.
4. تسلّم أسئلة الامتحانات النهائية من أعضاء هيئة التدريس قبل موعد الامتحان بوقت كافٍ يقدره رئيس اللجنة.
5. تشكيل لجان الإشراف والمراقبة ووضع برنامج زمني للإشراف متضمناً أسماء أعضاء هيئة التدريس، كما يجوز للجنة الاستعانة بالمعيدين، وكذلك الموظفين من داخل الكلية، وذلك بعد موافقة عميد الكلية.
6. تسلّم كشوف حضور الامتحانات النهائية بأسماء الطلاب في كل مقرر من قسم الدراسة والامتحانات.
7. القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والإخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة، وإحالتها على عميد الكلية لاتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
8. تسلّم كراسات الإجابة وكشف حضور امتحان الطلاب بصورة رسمية إلى كل عضو هيئة تدريس مُكلف بتدريس مقرر دراسي، ويقوم بتصحيح كراسات الإجابة.
9. تسلّم أوراق الإجابة المصححة من عضو هيئة التدريس المُكلف بتدريس المقرر الدراسي، بالإضافة إلى نموذج النتيجة من المنظومة، والذي يُحال إلى القسم العلمي المختص وعميد الكلية لاعتماده.
10. إدخال النتائج النهائية للطلاب بمنظومة الدراسة والامتحانات من واقع نماذج النتائج النهائية المعتمدة، ومراجعتها تحت إشراف رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.



اللائحة الداخلية لكلية العلوم الصحية- الجامعة الأسمرية الإسلامية

11. إعلان النتائج النهائية للعام الدراسي للكلية دفعة واحدة بمنظومة الدراسة والامتحانات.
12. الإعلان عن موعد تقديم طلبات مراجعة إجابات الطلاب، والذي يتم عبر منظومة الدراسة والامتحانات.
13. إحالة النتائج النهائية (الأصل وصورة ورقية وأخرى إلكترونية) إلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات للاحتفاظ بها.

المادة (25) المحظورات في الامتحانات

يُحظر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

1. اصطحاب أي كتاب أو ورقة، ولو كانت خالية من الكتابة، أو اصطحاب أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمقرر الامتحان، أو أية وسيلة أخرى يمكن أن تستخدم لنقل المعلومات في الامتحان.
2. الكلام أثناء الامتحانات، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.
3. اصطحاب الهاتف المحمول والساعات الذكية أو غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش في الامتحان.
4. الحضور بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مكتب مسجل الكلية.
5. يُمنع الطالب من دخول قاعة الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان، كما لا يسمح له بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضي نصف الزمن المحدد للامتحان عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (26) الغياب عن الامتحانات

الامتحانات الجزئية: إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحانات النصفية (الجزئية) في أي مقرر ترصد له درجة "صفر" في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بأحد المبررات خلال "أسبوع" من نهاية الامتحان الذي تغيب عنه، بشرط موافقة أستاذ المقرر وبالتنسيق مع رئيس القسم المعني وقسم الدراسة والامتحانات. ويُسمح بإعادة الامتحان النصفية مرة واحدة فقط، والمبررات هي:

- أ. إذا كان الطالب المعني نزيلًا بالمستشفى مع إضرار ما يفيد ذلك مصدقاً من إدارة المستشفى.
- ب. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى فقط على أن يثبت ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية أو صورة منها.

الامتحانات النهائية: لا يجوز إعادة الامتحان النهائي النظري مهما كانت الظروف. وفي حالة قَدَم الطالب المتغيب عذراً لغيابه وفق الشروط السابقة، فيحتفظ بأعمال السنة فقط ويُحتسب الدور الثاني للطالب دوراً أول مع فقدان فرصة الدور الثاني.

المادة (27) مراجعة نتائج الامتحانات النهائية

يحق للطالب الراسب تقديم طلب مراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين في الشق النظري فقط، وذلك بعد نهاية الامتحانات النهائية للدور الأول وبعد نهاية الامتحانات النهائية للدور الثاني. وتُسكّل لجان المراجعة في نهاية كل سنة دراسية تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر المطلوب مراجعته وبحضور الطالب المعني. فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب تُعدّل نتيجة المقرر الدراسي مع تقرير حول سبب التعديل، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ولا تُعتبر نتيجة المراجعة نافذة إلا بعد اعتمادها من القسم العلمي المختص، ورئيس لجنة الامتحانات، واعتمادها من عميد الكلية.

المادة (28) اعتماد نتيجة الامتحانات النهائية

تعتمد نتيجة الامتحانات النهائية من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة وعميد الكلية، مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلاب ورسوبهم إلى مجلس الكلية، وتعتمد النتائج النهائية للتخرج من قبل رئيس الجامعة.

المادة (29) إثبات المستوى العلمي

يحق للطلاب المقيد بالكلية الحصول على إفادة بوضعه الدراسي (إثبات مستوى)، معتمدة من مسجل الكلية، كما يحق له الحصول على كشف بدرجات المقررات المعتمدة التي درسها، من قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية.

المادة (30) الإفادة وكشف الدرجات

يُمنح الخريج إفادة وكشف درجات باللغة العربية واللغة الإنجليزية تفيد بتخرجه، تشمل اسمه وتقديره العام وسنة حصوله على درجة البكالوريوس، بحيث يتم اعتماد كشف الدرجات من القسم العلمي المختص ومسجل الكلية وعميد الكلية، أما إفادة التخرج فتعتمد من مسجل الكلية وعميد الكلية.

المادة (31) مرتبة الشرف

تُمنح مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل تقديره العام عن ممتاز، ولا يقل تقديره في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً. ويُشترط لمنح مرتبة الشرف أيضاً ألا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان تقدم له، أو صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية.

المادة (32) الشهادة الجدارية

يمنح الخريج شهادة جدارية معتمدة من قبل مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.

الفصل الخامس: الإرشاد الأكاديمي

المادة (33) مهام المرشد الأكاديمي

1. استقبال الطالب منذ تسجيله، والتعرف على سجلاته الدراسية السابقة، ومناقشته في قدراته ومواهبه وميوله لتعبئتها في استثمار خاصة بالإرشاد الأكاديمي.
2. أن يُسلم للطالب الرمز السري الخاص به للدخول على منظومة الدراسة والامتحانات، وأن يُشرف على إتمام إجراءات تجديد قيده، أو إيقافه، أو تغيير صفته.
3. توعية الطالب بالنظم والقوانين واللوائح المعمول بها داخل الكلية والجامعة، وتوجيهه للدخول على موقع الكلية للاطلاع على دليل الطالب للتعرف على حقوقه وواجباته.
4. تزويد الطالب بالمعلومات اللازمة عن مرافق الكلية ومكاتبها وإجراءاتها الإدارية.
5. الاطلاع الدوري على مدى التزام الطالب بحضور المحاضرات وجميع الأنشطة التعليمية والتدريبية ذات العلاقة.
6. متابعة نتائج الامتحانات النصفية ومناقشتها مع الطالب وإرشاده إلى أساليب المذاكرة السليمة وتشجيعه على التعلم الذاتي.
7. تشجيع الطالب على المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تنظمها الكلية أو الجامعة لإبراز مواهبه وابتكاراته.

المادة (34) واجبات الطالب

1. مقابلة المرشد الأكاديمي في المواعيد المحددة.
2. الالتزام بالخطة الدراسية واللوائح الأكاديمية.
3. إبلاغ المرشد بأي ظروف قد تؤثر على المسار الأكاديمي.
4. الاستفادة من التوجيهات المقدمة في تحسين الأداء الأكاديمي.

المادة (35) آلية التنفيذ

توزيع الطلاب: تقوم الأقسام العلمية بتوزيع الطلاب على أعضاء هيئة التدريس في بداية التحاقهم بالدراسة، بحيث يتولى كل مرشد أكاديمي الإشراف على عدد مناسب من الطلاب.

الاجتماعات: يعقد المرشد لقاءً تعريفياً للطلاب الجدد، بالإضافة إلى اجتماعات دورية لمتابعة تقدمهم الأكاديمي.

التسجيل: يقدم المرشد الأكاديمي الدعم اللازم للطلاب مع بداية العام الجامعي لمتابعة تجديد القيد ومراجعة المقررات الدراسية ومدى توافقها مع الخطة الدراسية.

التقارير: يرفع المرشد تقارير دورية عن الوضع الأكاديمي للطلاب إلى القسم العلمي.

الوسائل المساندة: يمكن استخدام المنصات الإلكترونية والورش التعريفية لدعم عملية الإرشاد الأكاديمي.

الفصل السادس: مرحلة التدريب

المادة (36) مدة التدريب

هذه المرحلة مدتها ثلاثة أشهر كاملة، وهي مرحلة إلزامية حتى يسمح لخريج كلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية بمزاولة المهنة، ويتلقى فيها الطالب التدريب السريري بأحد المستشفيات التعليمية أو المراكز الصحية الحكومية.

المادة (37) التدريب

التدريب إلزامي وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي المساعد لكلية العلوم الصحية بالجامعة الأسمرية الإسلامية لجميع الطلاب الذين أنهوا السنة النهائية، ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل، ولا يسمح له بمزاولة المهنة إلا بعد إنهاء هذه المرحلة.

المادة (38) أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في إحدى المؤسسات العلاجية والتشخيصية ومؤسسات الصحة العامة والمؤسسات الإدارية بالمراكز الصحية وإدارة الخدمات الصحية للقيام بمهمة التدريب.

المادة (39) ضوابط التدريب التكميلي

مدة التدريب التكميلي ثلاثة أشهر كاملة ويجوز تمديدها وفق الضوابط الآتية:

- أ. تمديد من قبل القسم المختص بالتدريب إذا تجاوز غياب الطالب المتدرب (20%) من مدة التدريب المقررة بالقسم، ويكون التمديد لمدة تساوي مدة الغياب إذا كان سبب الغياب مشروعاً وبضعف المدة إذا كان الغياب غير مشروع.

ب. تمدد من قبل المجلس العلمي للكلية، وذلك بإعادة مدة التدريب إذا حصل الطالب على تقدير ضعيف في أي مجال من مجالات التدريب، على أن يعيد التدريب في ذلك المجال بنفس المدة.

المادة (40) مستوى التدريب

يجب مراعاة عدم توجيه الطلاب نحو التخصصات الدقيقة التي تفوق قدراتهم. وينبغي تأكيد ضرورة أن يشمل البرنامج التدريبي للطلاب تدريس العلوم الحديثة، وأساسيات طرق البحث، وعلم الإحصاء الطبي، والحاسوب، وشبكة المعلومات الدولية، وذلك بهدف تطوير قدراتهم المهنية والعلمية والوصول إلى الأهداف المحددة لهذه المرحلة.

المادة (41) تقارير الكفاءة

1. يخضع الطالب المتدرب لنظام تقارير الكفاية والملاحظة.
2. يتضمن التقرير بيان معلومات عن الطالب من جميع النواحي التي تتصل بقيامه بالمهام المكلف بها من حيث المواظبة والسلوك والعمل الريادي والبحوث، وفقاً للبطاقة المعدة من قبل القسم العلمي المختص.
3. يُعد تقرير عن كل طالب بمعرفة المشرفين ويُعبأ في بطاقة الطالب بعد اعتمادها من رؤساء الأقسام العلمية.

المادة (42) واجبات الطالب المتدرب

- يمارس الطالب المتدرب مهامه التدريبية تحت إشراف منسق التدريب بكل من الأقسام العلمية بكلية العلوم الصحية بالجامعة الإسلامية، ويتولى بوجه الخصوص:
1. الأعمال المهنية التي يري القسم تكليفه بها.
 2. إنجاز بحث مفرد أو جماعي بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس.
 3. الزيارات الميدانية للمؤسسات العامة كالمراكز الصحية والمدارس وغيرها، لتقديم خدمة للمجتمع وللتوعية في مجالات الصحة العامة.

المادة (43) آلية تقييم مدة التدريب

يُقيم الطالب خلال فترة التدريب وفق آلية معتمدة تهدف إلى قياس مستوى التزامه وانضباطه، وكفاءته في أداء المهارات العملية وربطها بالمعرفة النظرية، إضافةً إلى قدرته على إعداد التقارير والالتزام بأخلاقيات المهنة، وذلك لضمان تحقيق الأهداف التعليمية والمهنية لهذه المرحلة.

ملاحظات	الوزن النسبي	عناصره	مجال التقييم
الغياب يؤثر مباشرة على التقدير	15%	الحضور - الالتزام بالمواعيد - التقيد بالزي الرسمي - احترام التعليمات	الانضباط والالتزام
يتم التقييم من المشرف المباشر	40%	إتقان المهارات السريرية/المخبرية - الدقة في الأداء - الالتزام بمعايير السلامة	المهارات العملية
يشمل المناقشات والاختبارات القصيرة	20%	ربط الجانب النظري بالتطبيقي	المعرفة العلمية
يجب اعتمادها من المشرف	15%	جودة ودقة التقارير اليومية/الأسبوعية	التقارير والسجلات
أي مخالفة تعرض الطالب للمساءلة	10%	الالتزام بأخلاقيات المهنة - التعاون - التعامل مع المرضى والفريق الصحي	السلوك المهني

المادة (44) بطاقات الكفاءة

يتولى منسق التدريب خلال فترات التدريب تدوين الملاحظات عن كل طالب ورصد تقديرات درجة الكفاءة على البطاقات المعدة لذلك في نهاية كل مرحلة تدريبية، وتحال البطاقات إلى رئيس القسم، ومن ثم إلى مسجل الكلية، ومنه إلى عميد الكلية لاعتمادها.

المادة (45) تقدير درجة الكفاءة

تُقَدَّر درجة الكفاءة طبقاً لتقديرات النجاح المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، وترصد بالبطاقة المعدة لذلك نهاية مرحلة التدريب.

المادة (46) المحظورات على الطالب المتدرب

1. لا يجوز لمنسق التدريب ترك الطالب من دون متابعة وتوجيهه في أدائه لعمله أو تكليفه بالتوقيع على الوثائق الطبية بمفرده أو القيام بأي عمل من شأنه أن تترتب عليه أية مسؤولية جنائية.
2. يُحظر على الطالب ما يلي:
 - أ- الاشتراك في دورات قبل إتمام فترة التدريب المقررة.
 - ب- الجمع بين التدريب ومزاولة أية مهنة أخرى، ولو كانت طبية.
 - ج- مخالفة التعليمات والتوجيهات الصادرة من منسق برنامج التدريب.

المادة (47) ساعات التدريب الأسبوعية

يُكَلَّف الطالب المتدرب بالعمل طوال مدة التدريب المقررة مدة 36 ساعة أسبوعياً.

المادة (47) الإجازات الطارئة والمرضية للطالب المتدرب

يمنح الطالب المتدرب الإجازة الطارئة لسبب قهري والإجازة المرضية على أن تعوض مدة الإجازة وفقاً للفقرة (أ) من المادة رقم (39) من هذه اللائحة.

المادة (49) مهام منسق برنامج التدريب

1. توزيع الطلاب على الأقسام المختلفة لأماكن التدريب.
2. الاجتماع بطلبة مرحلة التدريب قبل التحاقهم بالبرنامج لشرح وتوضيح أهمية هذه الفترة التدريبية وكيفية الاستفادة القصوى من البرنامج، وكذلك تعريفهم باللائحة التنظيمية لهذه المرحلة وذلك من خلال إصدار دليل مرحلة التدريب.
3. عقد الاجتماعات الدورية برؤساء الأقسام المختلفة لأماكن التدريب لتفعيل دورهم وتعريفهم بمسؤوليتهم تجاه العملية التعليمية من أجل تحقيق أهداف البرنامج التدريبي.
4. تسلم التقارير من المشرفين على التدريب بشكل منتظم.
5. متابعة دورية ودقيقة لعملية التدريب بالأقسام المختلفة عن طريق المشرفين.
6. تسلم تقارير الكفاءة بالنماذج المعدة لذلك من المشرفين في الأقسام ورصد الدرجات المتحصل عليها، ثم تحديد التقرير العام لمدة التدريب في الشهادة النهائية، كما يتم رصد التقدير العام في الشهادة العامة دون أن يُحتسب ضمن المجموع الكلي لتحديد التقدير العام لدرجة البكالوريوس.

7. تجميع البيانات عن طريق توزيع استبانات دورية على الطلاب المتدربين للتعرف على أوجه القصور والمشاكل والعراقيل التي تواجههم.
8. استقبال الشكاوى والمشاكل وكذلك الطلبات الخاصة من قبل الطلاب المتدربين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة والرد عليها.
9. تنظيم بعض الأنشطة العلمية والاجتماعية للطلاب المتدربين في يوم علمي وكذلك الإشراف على إصدار نشرة علمية لطلاب هذه المرحلة إن أمكن ذلك.
10. تشجيع الطلاب على اقتحام تجربة العلوم الصحية من خلال برامج معدة لذلك.

المادة (50) مهام المنسقين داخل الأقسام

1. التنسيق مع رؤساء الأقسام العلمية في متابعة التدريب.
2. متابعة وتقييم العملية التدريبية بالأقسام.
3. الإشراف على كافة الأنشطة العلمية والاجتماعية للطلاب المتدربين داخل الأقسام العلمية.
4. تسلّم تقارير الكفاءة وتسليمها إلى منسق برنامج التدريب.

الفصل السادس: إعادة التنسيب والفصل من الدراسة

المادة (51) إعادة التنسيب للأقسام العلمية بالكلية

1. يجوز للطلاب التقدم بطلب خطي لإعادة تنسيبه إلى قسم علمي آخر داخل الكلية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين الأولين من بداية السنة الدراسية.
2. يشترط لقبول إعادة التنسيب:
 - أ. توافر مقاعد شاغرة بالقسم المطلوب.
 - ب. توافق معدل الطالب مع معايير القبول بالقسم الجديد.
 - ج. موافقة القسمين المعنيين ومجلس الكلية.
3. ويجوز أيضًا إعادة تنسيب الطالب بعد مضي عام دراسي كامل وفقًا للشروط التالية:
 - أ. تقديم طلب موضحًا فيه مبررات إعادة تنسيبه للقسم العلمي الراغب في الانتقال إليه.
 - ب. ألا يكون قد أوقف قيده أو انقطع عن الدراسة في القسم المنسب إليه سابقًا.
4. تُحتسب للطلاب جميع المقررات العامة والمشاركة التي سبق أن اجتازها، ويُلزم بدراسة المقررات التخصصية الإلزامية في القسم الجديد.
5. يُعد قرار إعادة التنسيب نهائيًا بعد اعتماده من عميد الكلية.
6. تضطلع وحدة الإرشاد الأكاديمي بدور أساسي في:
 - أ. تقديم الاستشارات للطلاب حول مدى ملائمة القسم الجديد لميوله وقدراته.
 - ب. توجيه الطالب بشأن الخطة الدراسية والتبعات الأكاديمية لإعادة التنسيب.
 - ج. متابعة إجراءات الطالب بين الأقسام المعنية لضمان عدم تأثر مساره الأكاديمي.

المادة (52) الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وتنتهي حقوقه في الدراسة بالكلية في الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الأولى أو الثانية.
3. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.

الفصل السابع : المخالفات التأديبية

المادة (53) الحفاظ على سمعة الكلية

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على سمعة الجامعة والكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي، والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (54) التأديب

1. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله للدراسة في الكلية إلى زوال هذه الصفة بخرجه أو إلغاء تسجيله.
2. تُنفذ أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.

المادة (55) ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين أو العاملين أو على أحد زملائه الطلاب داخل الكلية أو خارجها.
2. الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (56) درجة المخالفات ونوعها

يُعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب كأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (57) المحافظة على المعدات والأدوات

يُعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية الاستيلاء على المعدات والأدوات التابعة لها أو إتلافها، أو على إحدى المرافق التابعة لها، سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (58) أنواع المخالفات بنظام الدراسة والامتحانات

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الكلية أو خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
4. التأثير في الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لهذه اللائحة.
7. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (59) النظام العام للآداب

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الآخر، وفي حالة الرضى يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 2. خدش الحياء العام.
 3. تعاطي أو تناول المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.
 4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.
 5. الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلاب والطالبات أن يكون اللباس محتشماً ومتوافقاً مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.
 6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.
- وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

المادة (60) العقوبات

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (55) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (61) الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (57) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة وملحقاتها.

المادة (62) العيب بالمعدات والأدوات

يعاقب الطالب عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (58) من هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6، 7) من المادة المذكورة.

المادة (63) صلاحيات لجنة المراقبة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يُعد امتحانه ملغياً.

المادة (64) عقوبة الإخلال بالآداب العامة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (59) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العودة، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه، وجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (65) الحرمان من الامتحانات

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طوال مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى كلية أخرى في أثناء مدة نفاذ العقوبة.



الفصل التاسع: إجراءات التأديب

المادة (66) الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس إدارة الكلية أو الجامعة.

المادة (67) لجان التحقيق

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه بارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررًا للجنة.

المادة (68) موعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال. ويتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (69) تقرير التحقيق

يُقدّم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى عميد الكلية، وإذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقة الطالب تأديبياً.

المادة (70) مجلس التأديب

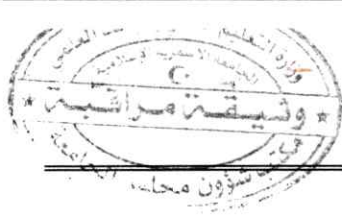
يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلاب (الرابطة الطلابية) ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (71) قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات داخل ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (72) إعلان قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.



المادة (73) انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (74) الطعن في قرارات المجالس التأديبية

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل العاشر: أحكام عامة وختامية

المادة (75) تعديل أحكام اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (76) نفاذ أحكام اللائحة

تُطبّق أحكام هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ اعتمادها، وتُطبّق أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، وتُطبّق أحكام دليل الدراسة لكليات العلوم الصحية بالجامعات الليبية الصادر بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (1466) لسنة 2022م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (77) اعتماد اللائحة

تم اعتماد اللائحة بقرار رقم (.....) الصادر في يوم الموافق/.../2026م عن السيد رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية. (إدراج صورة من قرار الاعتماد).